

Distr.: Limited
27 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، إندونيسيا*، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، البحرين، بنغلاديش، بنما*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيلاروس*، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جيبوتي، زيمبابوي*، سري لانكا*، السودان*، الصومال*، الصين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فييت نام*، كوبا، الكونغو*، نيجيريا، نيكاراغوا*، هابتي*: مشروع قرار

.../١٥

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير^(١)،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشدد على حقيقة أن عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي الاضطلاع بها على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن عميق قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة في شتى أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعتة البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في

المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، والتفكير والعمل القائمين على أساس الشعور بالانتماء للجماعة والتعاون الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعية كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء على نحو عادل وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحصلون على أقل قدر من الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر قدر منها؛

٢- يؤكد أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

- ٤ - يبحث المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية وتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛
- ٥ - يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛
- ٦ - يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛
- ٧ - يؤكد أن الأمر يتطلب القيام بالمزيد من العمل بالنظر إلى ضخامة التحديات العالمية والمحلية، والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، واستمرار ازدياد الفقر واللامساواة؛ وينبغي، من منظور المثالية، أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد ردة فعل في مواجهة ضرر هائل وقع بالفعل وأن يتصدى للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان على حدّ سواء؛
- ٨ - يسلم بأن هناك تضامناً هائلاً تبديه الدول بشكل انفرادي وجماعي والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأشخاص كثيرون ذوو النوايا الحسنة؛
- ٩ - يقر بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتعاضمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛
- ١٠ - يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبر المستقل في أداء ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١١ - يرحّب بالخطوات التي اتخذها الخبر المستقل في سبيل تحديد المجالات الأولية الواجب التصدي لها؛ والمفاهيم والمعايير الرئيسية الممكن أن تشكل الأساس لإطار ما والممارسات الجيدة التي يستهدي بها التطوير المقبل للقانون والسياسة المتعلقةتين بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛
- ١٢ - يطلب إلى الخبر المستقل أن يواصل عمله المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير

وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، بوسائل منها معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتمس، لدى اضطراره بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٤- يكرر طلبه إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تُمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.